

باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَجِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ - حَدُوثًا، أو زوالاً - من حَمَلٍ غَالِبًا، بوضعٍ، أو حِيضَةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.
ويجبُ في ثلاثةِ مواضعٍ:

باب استبراء الإماء

الاستبراء من البراءة، أي: التمييز والانقطاع. يقال: برء اللحم من العظم، إذا قُطِعَ عنه وفصل. (وهو قصد) أي: تریصُّ شأنه أن يُقصدَ به (علمُ براءةِ رَحِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ) من قنٍّ، ومكاتبيةٍ، ومدبرةٍ، وأمٍّ ولدٍ، ومعلقٍ عتقها بصفةٍ، (حدوثًا) أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ ونحوهما، (أو زوالاً) أي: عند إرادةِ زوالِ ملكه ببيعٍ أو هبةٍ، أو زواله بعقٍّ، أو زوالِ استمتاعه؛ بأن أرادَ تزويجها (من حملٍ) متعلقٍ بـ (براءة). (غالبًا) وقد يكونُ تعبدًا (بوضعٍ) حملٍ متعلقٍ بـ (علم)، (أو) بـ (حيضةٍ أو) بـ (شهرٍ، أو) بـ (عشرةٍ) أشهرٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك. وخصَّ الاستبراء بهذا الاسم؛ لتقديره بأقل ما يدلُّ على البراءة من غير تكرارٍ وتعددٍ، بخلافِ العدة؛ لما تقدم، والأصلُ فيه حديثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ». رواه أحمدٌ، وأبو داود، والترمذي^(١)، ولأبي سعيدٍ في سبغِ أو طاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تُحِيضَ حِيضَةً». رواه أحمدٌ، وأبو داود^(٢).

(ويجبُ) الاستبراء (في ثلاثةِ مواضعٍ) فقط بالاستبراء:

(١) أحمد (١٦٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). ورويفع بن ثابت، أنصاري، مدني، مصري. له صحبة ورواية. توفي ببرة أميراً عليها لمسلمة بن مخلد في سنة (٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٦.

(٢) أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

أحدُها: إذا ملكَ ذكراً ولو طفلاً، مَنْ يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبِيَّةً أو لم تَحْض، حتى من طفلٍ وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبليَّة، حتى يَسْتَبْرئَها.

فإن عتقتُ قبله، لم يُجزَ أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يَسْتَبْرئَها. وليس لها نكاحُ غيره - ولو لم يكن بائعُها يَطأ - إلا على رواية المنقح: وهي أصحُّ.

شرح منصور

(أحدُها: إذا ملكَ ذكرٌ ولو) كان (طفلاً) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوه (مَنْ) أي: أمةٌ (يوطأُ مثلُها) بكرةً كانت أو ثيباً (ولو مَسْبِيَّةً^(١)) أو لم تَحْض (لصغرٍ أو إياسٍ (حتى) ولو ملكها (من طفلٍ و أنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها ولو بقبليَّة حتى يَسْتَبْرئَها) لما تقدم، وكالعدة. قالَ أحمدُ: بلغني أنَّ العذراءَ تَحْمَلُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلس: نعم قد كانَ في جيراننا^(٢). ومقدمات الوطءِ مثله، ولأنَّه لا يُؤمن كونهَا حاملاً من بائعِها، فهي أمٌ ولده، فلا يصحُّ بيعُها، فيكون مستمتعاً بأمٍّ ولدٍ غيره.

(فإن عتقتُ قبله) أي: الاستبراء (لم يُجزَ أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ) نكاحُها منه إن تزوجها (حتى يَسْتَبْرئَها) لأنَّه كانَ يَحْرُمُ عليه وطؤها قبلَ استبراءِها قبلَ العتق، فحرمَ عليه^(٣) تزوجها بعده، كالمعتدة، (وليسَ لها نكاحُ غيره) أي: سيدها (ولو لم يكن بائعُها يَطأ) كسيدها؛ لأنَّه حرمَ عليه وطؤها قبلَ استبراءِها، فحرمَ عليه تزويجُها كما لو استبرأها معتدةً، (إلا على رواية) قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (وهي أصحُّ) وصحَّحها في «المحرر»، وحزمَ بها في «المغني» و «الشرح» و «الوجيز» و «وشرح» ابن منجا و «تذكرة» ابن عبدوس، وقدمها في «الحاوي الصغير» ذكره في «الإنصاف»^(٤)؛ لأنَّ تزويجَها لغيره تصرفٌ بغيرِ وطء، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكان للمشتري ما كان يملكُه البائعُ؛ لأنَّه فرعُه ولا محذورٌ فيه.

(١) في (ز): «آيساً» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢٤ .

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٤ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَفْسَخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ.

لَا إِنْ عَادَتْ مَكَاتِبُهُ، أَوْ رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ، أَوْ رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْمَحْرَمُ بَعْجَزٍ، أَوْ فَكُّ أُمَّتِهِ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عِبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً، وَقَدْ حِضُنَ قَبْلَ ذَلِكَ. أَوْ أَسْلَمْتُ بِمَجُوسِيَّةٍ، أَوْ وَثِيَّةً، أَوْ مَرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ مَالِكٌ بَعْدَ رَدِّهِ. أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةٌ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا. وَلَا يَمْلِكُ أَنْثَى مِنْ أَنْثَى.

شرح منصور

(وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ) أَي: الْمَكَاتِبِ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا، وَكَذَا إِنْ أَخَذَهَا مِنْ مَكَاتِبِهِ، (أَوْ بَاعَ) أُمَّتَهُ، (أَوْ وَهَبَ) أُمَّتَهُ ثُمَّ عَادَتْ (إِلَيْهِ بَفْسَخٍ أَوْ) بِ (غَيْرِهِ) وَلَوْ قَبْلَ تَفَرُّقِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ (حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ) مَشْتَرٍ أَوْ مَتَّهِبٍ لَهَا؛ لِتَجَدُّدِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْتَرِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

و (لَا) يَجِبُ اسْتِزَاؤُهَا (إِنْ عَادَتْ مَكَاتِبُهُ) إِلَيْهِ بَعْجَزٍ، (أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ (رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ) بَعْجَزٍ، (أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ (رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْمَحْرَمُ) مَكَاتِبُهُ أَوْ مَكَاتِبِهِ عَنِ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ؛ لِسَبْقِ مَلِكِهِ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ وَمَمْلُوكَتِهَا مَلِكِهِ بِمَلِكِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الْوَفَاءِ مَلِكٌ لِلسَّيِّدِ، فَإِذَا عَجَزَ، عَادَ إِلَيْهِ. (أَوْ فَكُّ أُمَّتِهِ مِنْ رَهْنٍ) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ بِجَاهِهِ. (أَوْ أَخَذَ مِنْ عِبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً وَقَدْ حِضُنَ (١) قَبْلَ ذَلِكَ) أَي: الْعُودِ، أَوْ الْفَكِّ، أَوْ الْأَخْذِ، فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِسَبْقِ مَلِكِهِ، فَلَا تَجَدُّدَ مَلِكٍ يُوجِبُهُ. (أَوْ أَسْلَمْتُ) أُمَّةً (مَجُوسِيَّةً) حَاضَتْ عِنْدَ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ، (أَوْ) أَسْلَمْتُ (وَثِيَّةً) عِنْدَ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ أَسْلَمْتُ (مَرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ الْمَلِكِ، وَلِلْعَلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحْمَنٍ عِنْدَهُ بِالْاسْتِزَاؤِ عَقِبَ الْمَلِكِ. (أَوْ) أَسْلَمَ (مَالِكٌ بَعْدَ رَدِّهِ) فَلَا اسْتِزَاؤَ عَلَى إِمَائِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةٌ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِأَنَّ بِرَاءَةَ رَحِمِهَا مَحْسُوسَةٌ. (وَلَا) يَجِبُ اسْتِزَاؤُ (بِمَلِكِ أَنْثَى مِنْ أَنْثَى) أَوْ ذَكَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(١) فِي (م): «حَاضَتْ».

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ - وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا - لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ.

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ مَلَكَتْ بِشْرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ، وَغَيْرِهَا، قَبْلَ قَبْضٍ. وَلِمَشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ. وَيَدُّ وَكَيْلٍ كَيْدٍ مُوَكَّلٍ. وَمَنْ مَلَكَ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَرْوُجَةً، فَطَلَّقَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْ مَاتَ،

(وَسُنَّ) اسْتِبْرَاءً (لَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ) يَارِثُ، أَوْ شَرَاءً وَنَحْوَهُمَا (لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا. (وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ) مِنْذُ مَلَكَهَا، (فَأُمُّ وَلَدٍ) وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا (لَأَنَّهَا صَارَتْ فَرَاشًا لَهُ) بَوَاطِنُهَا، وَالْوَالِدُ لِلْفَرَاشِ، وَ (لَا) تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ وُلِدَتْ (لَأَقْلٍ) مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ مَلَكَهَا وَعَاشَ، لِلْعَلْمِ بِأَنَّهُ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، (وَلَا) إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَاشًا لَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مِيرَاثِ (١) الْحَمْلِ: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ مَاتَ وَلِئِذَا عَنَ وَرَثَةٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْبِجُ حَمْلَهَا إِنْ كَانَ.

(وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ) أَي: أَمَةٍ (مَلَكَتْ بِشْرَاءٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا) كَالْمَأْخُودَةِ أَجْرَةً أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَوْضًا عَنِ خَلْعٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَ اسْتِبْرَاءُهَا (قَبْلَ قَبْضٍ) لَهَا. (و) يُجْزَى اسْتِبْرَاءُ (لِمَشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ) لَوْجُودِ الْاسْتِبْرَاءِ وَهِيَ فِي مَلَكَه، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ. (وَيَدُّ وَكَيْلٍ كَيْدٍ مُوَكَّلٍ) قَبْضُهُ كَبْقُضِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ. وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَ أَمَةٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا، فَالاسْتِبْرَاءُ مِنْذُ مَلَكَ الْبَاقِي.

(وَمَنْ مَلَكَ) أَمَةً (مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ) اِكْتَفَى بِالْعَدَةِ، (أَوْ) مَلَكَ (مَرْوُجَةً فَطَلَّقَ) هَا زَوْجَهَا (بَعْدَ دُخُولِ) بِهَا، (أَوْ مَاتَ) زَوْجَهَا، اِكْتَفَى بِالْعَدَةِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

أَوْ زَوْجِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ، اكْتَفَى بِالْعِدَّةِ. وَلَهُ وَطْءٌ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ فِيهَا.

وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مَلَكَتْ مَرْجُوعَةً قَبْلَ دُخُولِ، وَجِبَ اسْتِزْوَاجُهَا.

الثاني^(١): إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا، حَرُمًا حَتَّى يَسْتِزْوَجَهَا.....

شرح منصور

(أَوْ زَوْجِ) سَيِّدٌ (أُمَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ، اكْتَفَى بِالْعِدَّةِ) لِحْصُولِ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ بِهَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْاِسْتِزْوَاجِ. (وَلَهُ) أَي: مَنْ مَلَكَتْ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ (وَطْءٌ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ) بَغَيْرِ طَلَاقِ ثَلَاثٍ (فِيهَا) أَي: عِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِزْوَاجُهَا مِنْ مَائِهِ، فَإِنْ بَاعَهَا، حَلَّتْ لِمُشْتَرِيهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مَلَكَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مَرْجُوعَةً قَبْلَ دُخُولِ، وَجِبَ اسْتِزْوَاجُهَا) نَصًّا، وَقَالَ: هَذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِزْوَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ الْمَلِكُ فِيهَا، وَلَمْ يَحْصُلْ اسْتِزْوَاجُهَا فِي مَلِكِهِ، فَلَمْ تَحُلْ لَهُ بِغَيْرِ اسْتِزْوَاجِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَرْجُوعَةً، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْاِسْتِزْوَاجِ؛ بِأَنْ يَزَوْجَهَا الْبَائِعُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ.

٢٥٨/٣

الموضع (الثاني إذا وطئ أُمَّتَهُ) الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا/ (ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، أَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ أَرَادَ (بَيْعَهَا، حَرُمًا)^(٢)) أَي: التَزْوِيجُ وَالْبَيْعُ (حَتَّى يَسْتِزْوَجَهَا) لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِزْوَاجٌ، فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاسْتِزْوَاجِ الْأَنْسَابِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْعَ جَارِيَةٍ كَانَتْ يَطْوُؤُهَا قَبْلَ اسْتِزْوَاجِهَا^(٣)، وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِسْتِزْوَاجُ لِحَفْظِ مَائِهِ، فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ، وَلِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْاِسْتِزْوَاجِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ أُمٌّ وَلَدِي، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَسْتِزْوَاجُهَا، فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاسْتِزْوَاجِ الْأَنْسَابِ،

(١) أَي: مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْاِسْتِزْوَاجُ.

(٢) فِي (م): «حَرَامًا».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٢٢٨/٤.

فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاح. وإن لم يَطأ، أبيحاً قبله.
الثالثُ: إذا أعتقَ أمَّ ولده أو سُرَّيته، أو مات عنها، لزمها استبراء
نفسها.

لا إن استبرأها قبل عتقها، أو أراد تزويجها، أو قبل بيعها، فأعتقها
مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها، أو كانت مزوجةً أو معتدةً، أو
فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئها.

شرح منصور

(فلو خالف) فروجها أو باعها قبل استيرائها، (صحَّ البيع) لأنَّ الأصل
عدم الحمل، (دون النكاح) فلا يصحُّ، كتزويج المعتدة. (وإن لم يَطأ) سيدُّ
أمته، (أبيحاً) أي: البيعُ والنكاحُ (قبله) أي: الاستبراء؛ لعدم وجوبه إذن.
الموضع (الثالثُ: إذا أعتقَ أمَّ ولده، أو) أعتقَ (سُرَّيته) أي: الأمةَ التي
أخذها لوطئه من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ سرًّا. وقال الأزهرِيُّ:
خَصُّوا الأمةَ بهذا الاسمِ فرقاً بين المرأةِ التي تُنكحُ والأمةَ (١). (أو مات عنها)
أي: عن أمِّ الولدِ أو السُرَّيةِ سيدها، (لزمها استبراءُ نفسها) لأنها فراشُ سيدها،
وقد فارقتها بالموتِ، أو العتقِ، فلم يجزُ أن تنتقلَ إلى فراشِ غيره بلا استبراءِ
(ولا) يلزمها استبراءُ (إن استبرأها قبلَ عتقها) لحصول العلمِ ببراءةِ
الرحم، (أو أرادَ) بعدَ عتقها (تزوجها) أي: أن يتزوجها، فلا استبراءُ؛ لأنها
لم تنتقلْ إلى فراشِ غيره، (أو) استبرأ الأمةَ المبيعةَ بائعها (قبلَ بيعها، فأعتقها
مشتر) منه قبلَ وطئها، فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستيرائها قبلَ بيعها، (أو
أرادَ) مشتر أمةً استبرأها بائعها قبلَ بيعها (تزوجها) من غيره (قبلَ وطئها) فلا
استبراءُ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمها بالاستبراءِ السابقِ للبيع، (أو كانت) أمُّ الولدِ، أو
السُرَّيةُ حالَ عتقها (مزوجةً، أو معتدةً) من زوج، أو وطئِ شبهةٍ، أو زنى،
(أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها) سيدها (قبلَ وطئها) بعدَ فراغِ عدتها،
فلا استبراءُ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمها، وليست فراشاً للسيد.

(١) تهذيب اللغة: (سرر).

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يطأ، كمن لم يطأها أصلاً.

ومن أبيعته ولم تستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراء، استبرأت، أو تممت ما وجد عند مشترٍ.

ومن اشترى أمة، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها، لم يحجز أن يزوجه قبل استبرائها.

وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما، فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة، لزمها بعد موتٍ آخرهما، الأطول من عدّة حرّة لوفاة أو استبراء.

شرح منصور

(وإن أبانها) أي: الأمة زوجها (قبل دخوله) بها، (أو بعده) أي: الدخول، فاعتدت ثم مات سيدها، (أو مات) زوجها، (فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا استبراء) عليها (إن لم يطأ) ها سيدها؛ لزوال فراش سيدها بتزويجها، (كمن لم يطأها) سيدها (أصلاً) قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءة رحمها منه.

(ومن أبيعته) بالبناء للمجهول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشترٍ قبل وطء، و) قبل (استبراء، استبرأت) نفسها (أو تممت ما وجد عند مشترٍ) من استبراء إن عتقت في أثناءه؛ لتعلم براءة رحمها.

(ومن اشترى أمة، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه، (لم يحجز) / لمشترها (أن يزوجه قبل استبرائها) حفظاً للأنسب، وحذراً من اختلاط المياه.

(وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما) موتاً، (فإن كان بينهما) أي: بين موتها (فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة) بين موت زوجها وسيدها، (لزمها بعد موتٍ آخرهما الأطول من عدّة حرّة لوفاة أو استبراء) لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات آخراً، فلا استبراء عليها.

٢٥٩/٣

ولا تَرِثُ من الزوج. وإلا اعتدَّتْ كحرّة، لوفاة فقط.

فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومَنْ تحيضُ بحيضةٍ، لا بقيتها. ولو
حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

شرح منصور

بل عدة حرّة للوفاة، ويحتمل أن يكون الزوج مات أولاً وانقضت عدتها ثم مات السيد بعد، فيلزمها الاستبراء، فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما و يندرج فيه الأقل، لكن تقدّم قريباً أنه إذا مات السيد بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم تصرّ فراشاً له، ويمكن حمل ما هنا على ما إذا علمت أنّ آخرهما موتاً أصابها وجهلته.

(ولا توث) الأمة ولو أمّ ولد شيئاً (من الزوج) لأنها لم تتحقق حرّيتها قبل موت زوجها، (والأمّ) بأن علم بأنّ بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل، (اعتدت كحرّة لوفاة فقط) لاحتمال تأخر موت الزوج، فتلزمها عدة الوفاة من موته؛ لأنه أحوط ولا استبراء عليها؛ لأنه إن كان الزوج هو المتقدم، فقد مات السيد وهي معتدة منه. وإن كان هو المتأخر، فقد مات وهي مزوجة، فلا استبراء على التقديرين.

(واستبراء حاملٍ بوضع) ما تنقضي به العدة، (و) استبراء (مَنْ تحيضُ بحيضة) تامّة؛ لحديث: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حامل حتى»^(١) تحيض حيضة»^(٢). و (لا) يحصل استبراء بـ (بقيتها) أي: الحيضة إذا ملكها حائضاً؛ للخبر، (ولو حاضت بعد شهر) أي: لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض،^(٣) ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها، (ف) استبرأؤها (بحيضة) نصّاً، لا بشهر؛ لأنها من ذوات الحيض^(٤)، ولو أمّ ولد.

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١٧.

(٣-٣) ليست في (ز).

وآيسة، وصغيرة، وبالغية لم تحض، بشهر، وإن حاضت فيه،
فحيضة. ومرتفع حيضها - ولم تدر ما رفعه - فبعشرة أشهر. وإن
علمت، فكحرة.

ويحرم وطء زمن استبراء، ولا ينقطع به.

فإن حملت قبل الحيضة، استبرأت بوضعه. وفيها، وقد ملكها
حائضاً، فكذاك.

وفي حيضة ابتدأتها عنده، تجل في الحال؛ لجعل ما مضى حيضة.

شرح منصور

(و) استبراء (آيسة وصغيرة وبالغية لم تحض بشهر) لإقامته مقام حيضة،
ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض. (وإن حاضت فيه) أي: الشهر،
(ف) استبرأها (بحيضة) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، فإن حاضت بعده،
فقد حصل الاستبراء به، (و) أما استبراء (مرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه،
فبعشرة أشهر) تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة (وإن
علمت) ما رفع حيضها من مرض أو رضاع، أو غيره، (فكحرة) فلا تزال في
استبراء حتى يعود الحيض، فتستبرأ بحيضة، أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر./
(ويحرم وطء زمن استبراء) كالوطء قبله، (ولا ينقطع) الاستبراء (به)
أي: الوطء فيه.

٢٦٠/٣

(فإن حملت قبل الحيضة، استبرأت بوضعه) أي: الحمل؛ لأنها من
أولات الأحمال. (و) إن حملت (فيها) أي: الحيضة، (وقد ملكها حائضاً،
فكذاك) أي: استبرأت بوضعه؛ لما تقدم.

(و) إن حملت (في حيضة ابتدأتها عنده) أي: المتقل ملكها إليه، (تجل)
له (في الحال) ولا يطؤها حتى تغتسل (لجعل ما مضى) من الحيض قبل إحبالها
(حيضة) وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض.

وَتُصَدِّقُ فِي حَيْضٍ. فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، صُدِّقَ.
وَأِنْ أَدَّعَتْ مَوْرُوثةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِرٍ بَوِطَاءِ مَوْرِثِهِ، أَوْ مَشْتَرَاةً أَنْ
لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.

شرح منصور

(وَتُصَدِّقُ) أمةٌ (في حَيْضٍ) ادعته، فيحل له وطؤها بعد تطهرها، (فلو
أَنْكَرْتَهُ) أي: الحَيْضُ؛ بَأَنْ قَالَتْ: لَمْ أَحْضُ؛ لَتَمَنَعَهُ مِنْ وَطئِهَا لَعَدِمَ الْاِسْتِراءَ،
(فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ) أي: بَأَنَّهَا حَاضَتْ وَقَدْ مَضَى مَا يُمْكِنُ حَيْضُهَا فِيهِ،
(صُدِّقَ) لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

(وَأِنْ أَدَّعَتْ) أمةٌ (مَوْرُوثةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِرٍ بَوِطَاءِ مَوْرِثِهِ) كَأَبِيهِ أَوْ
ابْنِهِ، صَدَقَتْ وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَكْتَنَةً قَبْلَ، (أَوْ) أَدَّعَتْ أمةٌ (مَشْتَرَاةً أَنْ لَهَا
زَوْجًا، صُدِّقَتْ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.